بيده او بعود او بخرقة او بغير ذلك فكره جائز
واعترض علي المصنف في اتيانه باو بدل ام وهي المعادلة
لهمزة التسوية واجيب بانها لغة قوية عليها قوله تعالي
سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم وقال الجوهري
سواء علي قمت او قعدت فالاصح الاتيان بهمزة
بعد سواء وبام بدل او وظاهر عبارة المصنف
اعتبار فعله وهو ظاهر ان كان غافلا عن النية فلو
تقرض للخف مطر كفي ولو قطر بتشديد الطاء
عليه او وضع يده عليه مبلولة حال اي علي الخف
وتحريرها الذي هو مسمي المسح او غسله
بدل مسحه اجزاه علي الاصح كما في الراس لكن يكره
الغسل لانه يفسده ويتلفه ولذا لو لم يفسده لم
يكره ولو ظهر ولو بالقوة سني من رجله في محل
الفرض خلع الخفين لبطلان اللبس ثم بعد
خلعهما يتنفل بالبناء المفعول فان كان محدثا
اصغر استانف الوضوء اي ندبا وان كان علي
طهارة الغسل لقدميه ولو في خفيه فلا شئ عليه
فيستانف اللبس علي تلك الطهارة ان شاء بان
ينزع قدميه من خفيه ثم يلبسهما وان كان علي
طهارة مسح لقدميه فينبغي اي يندب ان
يستانف الوضوء خروجا من خلاف من اوجب
في الوضوء الموالاة فان اقتصر علي غسل القدمين
دون غسل باقي اعضاء وضوئه اجزاه علي الاوجه
لعدم

لعدم اعتبار ذلك فرضا والافضل ان يستانف الوضوء هو
تكرار لقوله فينبغي ان يستانف الوضوء تاكيدا *
واما ذكره هذا الفصل في مسح الخف لانه مما يحتاج
اليه المسافر لتوقف ماء الطهارة وتخفيف امره
وذلك مما يحتاجه المسافر ومسائل الباب كثيرة ومنها
صحة المسح علي الخف المغصوب او الحرير والذهب
وان حرم لان المعصية بآلة الرخصة لا تضر في
صحتها لكن قد اشرت الي مقاصدها فصل يجوز
التنفل في السفر طويلا * * * كان
جامعا شروط ما تقصر فيه الصلاة او قصيرا مع باقي
شروط القصر وغيره او فاقد شرط وضبط القصير
بميل ونحوه او بخروج لمحل لو كان به لم تلزمه
الجمعة لعدم سماعه النداء وهو محمول علي الاول
علي الراحلة حال من فاعل التنفل بخلافه بهودج
او سفينة ولا يحتاج اليه في تسييرها فعليه
اتمام الاركان مستقبلا امام مسيرها فيصلي لجهة
مقصده وماشيا عطف علي محل الراحلة اي اي
جهة توجه الظرف متعلق بالتنفل وذلك تخفيف
علي المسافر ليجمع بين ما يهمه في اخرته من
النافلة وفي دنياه وهو السفر لتحصيل المعاش
ولولا ذلك لفاتت احدهما والاصل فيه انه صلي الله
عليه وسلم كان يصلي حيث توجهت ركابه
ويستقبل الماشي القبلة عند الاحرام لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)